الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ اه **قوله**
فاذا كان مباحا عندهما فلا يحد شاربه وان سكر منه لان
النص ورد بالحد في الخمر وهذا في معناه فلو اوجبنا فيه الحد
كان بطريق القياس قاله في البرهان نقله عن المبسوط وقال
اولا في البرهان وابو ح وابو يوسف اوجبا الحد بالسكر من الاشربة
المذكورة في الصحيح عنهما لما روينا عن عمر وعلي ولقطع مادة
مفاسد لازمة للسكر منها **قوله** لان كراهية محمد لاحترامه زاد
الزيلعي اولئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد **تتمة** قال في المنح
ومتنه بعد ذكره حكم الاشربة المحرمة والحلال وصح بيع غير
الخمر مما ذكر من الاشربة ومفاده كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة
والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة
هل يجوز فاجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل والله اعلم وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل
اه **قوله** في الدبا وهي القرعة قال مسكين الدبا القرعة كالدبة بالفتح
الواحدة بها اه **قوله** والحنتم بفتح الحاء الخ قال في السراج بفتح الحا
والتا وبكسرها الغنان اه **قوله** وهي الجرار الحمر وقيل الخضر يؤتى بها
من نواحي اليمن والواحدة حنتمة كذا في مسكين **قوله** المطلي
جوفها بالزفت وقيل بالصمغ وقيل بالضفاع كذا في السراج
قوله والنقير هو اصل خشبة ينقر جوفها نقرا وينبذ فيها
قاله الزيلعي وقال مسكين وانما خصت هذه الاوعية اي
الدبا والحنتم والمزفت والنقير بالذكر لانها تشتد في هذه الظروف

الكثر

الكثر مما تشتد في غيرها اه وقال في الدرر فان هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي صلى الله عليه وسلم
استعمالها اه **قوله** وخل خمر سواء خللت او تخللت ثم اذا صارت
خلا يطهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي انتقص منه
الخمر فقيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه تنجس باصابة الخمر ولم يوجد
ما يوجب طهارته فيبقى نجسا كما في الشمني وفي البحر الزاخر وقيل
لا يطهر الا اذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر كذا في المستصفى
في باب مقالات الشافعي رحمه الله تعالى اه وخل الخمر اي الخل الذي
يتحول الخمر اليه كما في الدرر **قوله** والمراد بالنهي الخ قال الزيلعي هو
نظير ما روي انه عليه السلام نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال
وان تتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وتمامه فيه **قوله**
وكره شرب دردي الخمر اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر
وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول الكراهة والاستحسان
كما في الدرر وقال الزيلعي ولو القى الدردي في الخل فلا باس به لانه
يصير خلا لكن يباح حمل الخل اليه دون عكسه اه وكذا يكره
الامتشاط به لانه انتفاع به والانتفاع بالنجس حرام كما في الشمني
والامتشاط بان يجعل في المشط ويسرح به لحيته وراسه ليزيد
في بريق الشعر قاله في الكشف وفي البحر الزاخر ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يجوز ان يداوي به جرحا او دبرة دابة
ولا ان يسقيها صبيا للتداوي والوبال على من سقاها وكذا
لا يسقيها للدواب اه وفي البناية وانما خص الامتشاط لان له

Copyright © King Saud University